

قرار رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
للعاملين بشركة اسكندرية لكربونات الصوديوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل
صندوق الزمالة للعاملين بشركة اسكندرية لكربونات الصوديوم برقم (٨١٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٣٠ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/١٢/٦ .

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨، ٩، ١١، ١٣، ١٤) من الباب الثالث
(المزايا) والمادة (١٧/ب) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الاساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى ذلك التاريخ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات التى تخصم من العضو مما يلى:

١- اشتراك شهرى بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٢- اشتراك سنوى بواقع ٣٦ جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-

أولاً: فى حالة انتهاء الخدمة بسبب:

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً)

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلى:

١- الأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ :-

٥,٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من (٢٠٠٧/٧/١) بالإضافة إلى ٥,٠ شهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة سابقة بالشركة سابقة لـ ٢٠٠٧/٧/١ وبحد أدنى ألفى جنيه فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط.

٢- الأعضاء الجدد (المنضمين بعد ٢٠٠٨/١٢/٣١):-

٥,٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أدنى ألفى جنيه فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم فقط.



ثانياً: فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو ألف جنيه أيهما أكبر.
مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة للمعاش المبكر :
تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات المبينة فى المادة (٨/أولاً) ثم تخفض طبقاً للجدول التالى:-

السن فى تاريخ الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%
٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%



٤٦٠٧٦

٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلى :-

- أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١١) :

- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :-

- فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه.

مادة (١٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة

الهيئة.

مادة (١٤) :

المساعدات الاجتماعية :

لا يتعدى إجمالى المنصرف فى السنة لهذه المزايا خمسين ألف جنيه تصرف على النحو

التالى:-

- زواج العضو خمسة وسبعون جنيهاً مرة واحدة .

- فى حالة المواليد بحد أقصى ثلاثة مواليد ثلاثون جنيهاً.

الحج خمسمائة جنيه مرة واحدة.

- العمرة مائتين جنيه مرة واحدة.

وفاة (الزوج/ الزوجة) مائتان وخمسون جنيهاً.



- وفاة (الأب/ الأم) خمسة وسبعون جنيهاً.
 - وفاة الابن أقل من خمس سنوات مائة جنية.
 - وفاة الابن خمس سنوات فأكبر مائتان جنيهاً.
 - الكوارث وإعانات المرضى ٥٠% من المنصرف من إدارة الشركة بحد أقصى مائتان وخمسون جنيهاً.
 - زيارة المرضى خمسة وعشرون جنيهاً مرة كل ثلاثة أشهر.
 - كشوف المرضى المنصرفة من الشركة كل ثلاثة أشهر ٥٠% بحد أقصى خمسة وعشرون جنيهاً.
 - مكافأة سائق سيارة الجنازة عشرة جنيهاً.
 - تكريم العاملين عشرون عاماً خمسين جنيهاً وثلاثون عاماً مائة جنية.
 - رحلات للأعضاء بحد أقصى خمسة عشر ألف جنية سنوياً.
- الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)
- مادة (١٧) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:-
- ب) دعم مالى للصندوق بواقع ٢ مليون جنية فى ٢٠٠٩/١/٣١ ومليون جنية فى ٢٠٠٩/٢/٢٨.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٣٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦